وبسبب الانس بالدنيا والانس بمن لابد من فراقه غاية للشقاوة وكل ما سوى الله تعالى وذكره
والدار الآخرة [illegible] من فراقه عند الموت لا محالة الى هنا كلام الامام هذا كله ماخوذ من شرح
الاعلام وذكر في حيوة القلوب في الباب السادس والثلثين في بحث الشهيد قال القاضي
عياض [illegible] الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد فيتنعم المحسن بالثواب ويعذب المسيء با
بالعذاب [illegible] يوم القيمة وقد جاء به القرآن والاثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة
من المبتدعة قالت تفنى انتهى وذكر في شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب التاسع
في فضائل [illegible] فاعلم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرض على الانبياء يعني ارواحهم
متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم تتشكلون بصورة انتهى وذكر
حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين ان الارواح الاحياء والاموات تلتقي في المنام
فتعارف ما شاء الله فاذا ارادت الرجوع الى اجسادها امسك الله تعالى الارواح الاموات
عنده وارسل ارواح الاحياء الى اجسادها الى حين انقضاء مدة اجالها انتهى وذكر كتاب
المرتبة العليا في التعبير الرؤيا في الباب السادس عشر في الرؤيا الاموات هكذا ان رآهم
مستبشرين دلت رؤياه على حسن حاله عند الله تعالى لانه في دار الحق والرجل المحق اذا رأى
انسانا مستبشرا دل على انه فرح بحاله وان رآهم غير مستبشرين او معرضين عنه دلت رؤياه
على سوء حاله عند الله تعالى يكون احد كران يوعظ في منامه ولو رأى على الميت تاجا او رآه
قاعدا على سرير وعليه ثياب او اخبره انه لم يمت دل على انه في خير ولو رأى ميتا يعرفه
عريانا دل على انه خرج من الدنيا عاريا من الخيرات وقال بعضهم بل ذلك دليل على راحته انتهى
وذكر في جامع الفتاوى من مات يوم الجمعة يرجى له فضل كذلك في مكة لان بعض الايام له
افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل ومكان فاضل ان يكون
فضل انتهى ثم ينبغي لاخوان الميت واحبائه ان يباشروا اسقاط صلوته قبل دفنه كيلا
يعذب في قبره لاجلها فاعلم ان اسقاط الصلوة واجب اذا لم يوص بعد الموت لا قبله لان
المكلف ما دام مكلفا بالصلوة لا تسقط عنه الا باداء في الوقت او بقضاء بعد الوقت فاذا
مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر يعتبر به وجب الاسقاط عنه اذا اوصى او استحب

مطلب ينبغي لاخوان الميت واحبائه ان يباشروا اسقاط صلوته قبل دفنه

اذا اوصى به المريض في مرض موته من ثلث ماله ومنح

او استحب اذا لم يوص ولا فدية ابدا حال حياته كما ذكر في جواهر الفقه في اخر فصل المسائل المنثورة [illegible]
قنية الفتاوى هكذا لا فدية في الصلوة حالة الحيوة انتهى وكما ذكر في شرح منية المصلي في اخر فصل
قضاء الفوائت هكذا ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية انتهى بخلاف صوم
رمضان فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان يصوم الى خلف فانه يفطر ويطعم فان
افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصي بالاطعام عنه عند موته من الثلث فان لم يوص [illegible] ورثته ان
يطعم عنه رجاء للقبول من الله تعالى وانما وجب او استحب اسقاط الصلوة [illegible] بعد الموت
بدلالة النص وهو النص الذي جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وهو قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية اي لا يطيقونه وهذا مختصر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يطيقونه
اي لا يطيقونه فاثبات الاحكام بدلالة النصوص جائز كما عرف في اصول الفقه لان الصلوة
نظير الصوم بل هي اهم منه ورجونا القبول من الله تعالى وذكر في الهداية في كتاب الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة والاصل
فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه انتهى قال الفاضل العيني
في شرح الهداية فان قلت روي عن الشعبي رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت هذه الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية كان الاغنياء يفطرون ويطعمون والفقراء يصومون
على ان في يطيقونه في ابتداء الاسلام كان مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمنسوخ لا يصح الاستدلال به قلت اجيب بان الآية بدل باح
الآية وهي في الشيخ الفاني كما ذهب اليه بعض السلف فظاهر وان وردت
في التخيير فكذلك لان النسخ انما ثبت في حق غير العاجز عن الصوم فبقي الشيخ الفاني
على حاله كما كان قيل معناه لا يطيقونه بحذف لا كثيرا قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي لا تضلوا وقال الله تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وعادة العرب
الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقرأ ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وعلى الذين
يطوقونه لا يطيقون معناه يكلفون الصوم ولا يطيقونه انتهى كلامه وقال الشيخ
الامام الشهير بابن الهمام عليه الرحمة في شرحه للهداية روايت مذهبنا قال الشيخ